دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الصحي في ظل جائحة كورونا المستجد (كوفيد 19)

The Role of the Administrative Jurisdiction in Protecting the Public Health System during the Novel Coronavirus Pandemic (Covid 19)

الدكتورة/ أحلام حراش [1،2،3]

[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2] **مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، جامعة الوادي**

[3] **المؤلف المراسل:** ahlamharrache50@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/04 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ فريد خلفاوي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (العراق)

ملخّص:

نظرا لانتشار وباء فيروس كوفيد 19 لجأت السلطات التشريعية والتنفيذية في الجزائر، لاتخاذ جملة من التدابير الوقائية من أجل حماية النظام العام الصحي، إلا أن أهم ما لاحظناه هو غياب دور القضاء الإداري في ظل هذه الجائحة، بسبب تعليق عمل الهيئات القضائية ماعدا بعض القضايا المستعجلة، إلا أن هذا لا يمنع من القول أن القضاء الاداري يؤدي دورا كبيرا في حماية النظام العام الصحي، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي أثناء هذه الجائحة، وتتناول هذه الدراسة دور القضاء الإداري في حماية النظام الصحي العام، من خلال بيان دوره في توسيع سلطات الضبط الصحي، ودوره الرقابي في هذا الظرف الاستثنائي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري؛ النظام العام الصحي؛ كوفيد 19؛ سلطات الضبط الصحي؛ الرقابة القضائية؛ مجلس الدولة الفرنسي.

Abstract:

Due to the spread of the Covid 19 virus, the Algerian legislative and executive authorities resorted to a range of preventive measures to protect the public health system. However, during this pandemic, we noticed that the role of the administrative jurisdiction was absent, as the work of judicial bodies was suspended except for some urgent cases. Despite that, the French council of state has confirmed that this situation does not cancel the role of the administrative jurisdiction in protecting the public health system. This study addresses the role of the administrative jurisdiction in protecting the public health system, by outlining its role in expanding the health regulatory authority and its oversight role throughout these exceptional circumstances.

***Key words**: Administrative jurisdiction; the public health system; Covid 19; health regulatory authority; judicial oversight; French council of state.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدّمة:

منذ أقل من عام تقريبا أصبح الحديث عن النظام العام الصحي موضوع الساعة نظرا لما عرفه العالم من انتشار واسع لفيروس كوفيد 19، والذي أصبح خطرا داهما يهدد حياة الإنسان وصحته، خاصة في ظل عدم وجود بارقة أمل لأي لقاح في الأفق، الأمر الذي قاد أقوى الدول و أكثرها رسوخا في الديمقراطية إلى اتخاذ تدابير تقيد الحريات و الحقوق، معتبرة أن الحفاظ على النظام العام الصحي هو المبرر لهذا التقييد.

وقد عدت هذه الاختصاصات الاستثنائية والتدابير بمثابة إجراءات وقائية، من أجل محاربة تفشي فيروس كوفيد19، وبالرغم من أن هذه الاختصاصات تجد أساسها القانوني في نظرية الظروف الاستثنائية التي تمنح لسلطات الضبط التحلل من قواعد المشروعية المفروضة في الحالات العادية، إلا أن الأمر دفع بعديد القانونين إلى التخوف من استغلال السلطة التنفيذية لهذه الأوضاع لتعتدي على حقوق وحريات الأفراد، خاصة وأن كثيرا من الباحثين عدّ أن الإجراءات المعلن عنها لا تدخل ضمن حالة الطوارئ التي نص عليها الدستور الجزائري، كونه لم يتبع فيها الإجراءات الشكلية الواجبة. (بن بغيلة، 2020، صفحة 30).

إن حالة الطوارئ الصحية بالرغم من أنها غير مكرسة في الدستور الجزائري، إلا أن ما يحصل في الجزائر على غرار ما يمر به العالم ككل، هي ظروف استثنائية قهرية تهدد الدول، و تعرّض النظام العام للخطر في جانب الصحة العمومية، الأمر الذي يبرر لاتساع سلطات السلطة التنفيذية على ما هو عليه في الحالة العادية، لكن في مقابل ذلك كان من الضروري وجود مايضمن الحماية في ظل هذه الظروف، فإذا كانت السلطة التشريعية والتنفيذية تتدخل في المحافظة على النظام العام من خلال حماية الصحة العامة كل في مجال اختصاصها سواء بسن القوانين أو اتخاذ تدابير وقائية من شأنها الحد من انتشار الفيروس، فالواجب أن نتساءل: كيف يسهم القضاء وبالتحديد القضاء الإداري في هذا الظرف الاستثنائي في حماية النظام العام الصحي؟ بوصف أن أهم ضمانات دولة القانون هو القضاء، الذي يعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا المنهجين التحليلي والوصفي، وركزنا على الأول كونه أكثر إفادة في هذه الحالة، حيث يظهر بشكل واضح من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع الدراسة، واستعنا بالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم القانونية، ومعرفة جهود القضاء في حماية النظام العام الصحي من خلال توسيع سلطات الضبط الصحي، وتحديد مدى فاعلية الدور الرقابي للقضاء الإداري على هذه السلطات حتى يتسنى لنا تحديد الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في هذه الظروف الاستثنائية؛ وهو هدف هذه الدراسة.

قسمنا الدراسة إلى محورين، يسبقهما محور تمهيدي تتطلبه الدراسة، وذلك لبيان المقصود بالنظام العام الصحي بوصفه مفهوما ظهر حديثا، وكذلك سلطات الضبط الصحي التي أنشئت في الجزائر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ظل جائحة كوفيد 19 حتى يتسنى لنا معرفة دور القضاء الإداري في حماية هذا النظام في ظل هذا الوضع الاستثنائي.

المحور التمهيدي:

مفهوم النظام العام الصحي والسلطات المنوطة بحمايته في الجزائر

إن تداول مفهوم النظام العام الصحي في الآونة الاخيرة بكثرة يقتضي منا بالضرورة تحديد تعريف له، خاصة وأن مفهوم النظام العام - بما فيه الأمن الصحي الذي يعدّ أحد عناصر هذا النظام الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه بواسطة هيئات الضبط - غير دقيق ومتغير تبعا للمكان والزمان، وتعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام، وعليه سنتاول في هذا المحور مفهوم النظام العام الصحي، وسلطات الضبط الصحي في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19.

أولا : مفهوم النظام العام الصحي

ينصرف المفهوم التقليدي للصحة العمومية بوصفها إحدى عناصر النظام العام إلى "التدابير التي تتخذها سلطات الضبط للحفاظ على صحة الجماعة من خلال السهر خاصة على نظافة الشوارع والطرق العمومية، ومحاربة انتشار الأمراض المتنقلة أو المعدية، وحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث المهدد لصحة الإنسان" (سلمان، د س ن).

إن المشرع الجزائري عدّ الصحة العامة إحدى أهداف الضبط الإداري سواء في تشريعه الأساسي عندما تكلم عن الرعاية الصحية، وعدّها من الحقوق الأساسية للمواطن (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 66 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016)، كما أنه حدد المهام المنوطة بالإدارة في مجال الصحة العامة من خلال عديد من القوانين، وعلى رأسها قانون الصحة 11/18 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/18 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخة في 29 جويلية 2018)، فهل نعتبر أن المشرع الجزائري بقي محافظا على هذا المفهوم التقليدي أم تجاوزه لمفهوم أكثر حداثة ومسايرة للظروف الحالية؟

باستقراتنا للمواد 29، 30، 34 من القانون 11/18 نجدها تنص على أن حماية الصحة تتمثل في كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية للحد من الأخطار الصحية، بالإضافة إلى الوقاية التي يقصد بها كل الأعمال الرامية إلى التقليص من أثر محددات الأمراض أو تفاديها، وإيقاف انتشارها أو الحد من آثارها.

نلاحظ هنا أن هذا المفهوم يتوافق إلى حد بعيد مع التعريفات الحديثة للصحة العمومية، التي ترى بأنها: "علم وفن الوقاية من المرض وإطالة العمر وترقية الصحة والكفاية، وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من أجل صحة البيئة ومكافحة الأمراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية، وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشة، ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة" (عتيق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2016، صفحة 42)، ونلاحظ أيضا أن نص المادة 66 من الدستور التي تنص على الرعاية الصحية تتقاطع مع هذا التعريف عندما جسدت في مضمونها هدفين:

- الهدف الأول يتمثل في حق الفرد في الصحة من خلال الحق في الحماية والوقاية والعلاج الذي تتطلبه حالته الصحية في كل مراحل حياته، وفي كل مكان ودون تمييز. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 21 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخ في 29 جويلية 2018).
- الهدف الثاني هو واجب الدولة في تأمين الصحة العامة للفرد من خلال مايقع على عاتقها من التزامات يفرضها هذا الحق، الأمر الذي تؤكده عديد من النصوص القانونية المؤكدة على أن الدولة تضمن وتنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة، وتتخذ كل الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض ومكافحتها (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 14 و15 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخة في 29 جويلية 2018)، وضمان الحق في الصحة كحق أساسي.

وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تجاوز المفهوم التقليدي للصحة العامة المتجسد في الحماية، إلى أكثر من ذلك وهو الوقاية، مما يقودنا إلى مفهوم أوسع يمكن أن نطلق عليه النظام العام الصحي، فهو يشمل بالإضافة إلى التدابير الموجهة لمحاربة التهديدات المادية والخارجية لصحة الإنسان، والتصدي لهذه العوامل والسلوكيات الصحية المحددة مصدر التهديد الصحي (بشير الشريف و لعقابي، 2020، صفحة 140)، ويتم ذلك من خلال إخضاعهم لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 38 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخ في 29 جويلية 2018)

ومما سبق يمكن أن نعرف النظام العام الصحي بأنه: "ذلك البرتوكول أو النظام الذي تسعى الدولة عن طريق سلطات مختصة للمحافظة عليه من خلال وضع إستراتجية متعلقة بالصحة العامة على المدى القريب والبعيد، وذلك من خلال سن تشريعات واتخاذ تدابير تهدف إلى منع إنتشار الأمراض والأوبئة".

ثانيا: سلطات الضبط الصحي في الجزائر في ظل جائحة كوفيد 19

مسؤولية حماية الصحة العامة والنظام العام الصحي تقع على سلطات الضبط سواء على المستوى الوطني أو المحلي، و ذا من خلال حملها على اتخاذ كل الإجراءات الوقائية لضمان صحة الفرد.

– متى تتدخل الإدارة باستعمال إجراءات الضبط الصحي؟

تنص الماده 35 من قانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنه يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم، لمكافحة الأمراض، وتفادي ظهور الأوبئة، والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.

من خلال نص المادة يتبين أن الأصل في تدخل الإدارة بواسطة إجراءات الضبط لا يكون فقط عند ظهور المرض؛ بل يتعدى الأمر إلى العمل على تفادي ظهوره، في إطار القوانين السارية المفعول في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالات العادية، إلا أنه أحيانا قد تطرأ ظروف إستثنائية، تنتقل فيها سلطات الضبط من مشروعية النصوص القانونية إلى مشروعية إدارة الأزمات أو المشروعية الاستثنائية في ظل الظرف الاستثنائي الذي يهدد النظام العام الذي تسعى الدولة لتحقيقه (شريط و بن ناصر، 2020، صفحة 106)، ففي خضم ما تشهده الجزائر من انتشار واسع لفيروس كوفيد 19، وحصده لمئات الأرواح مهددا الأمن العام الصحي في ظل غياب لقاح فعال، فقد لجات السلطات المختصة إلى جملة من التدابير والإجراءات لمواجهة هذا الوضع .

– ما هي السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات للمحافظة على النظام العام الصحي؟

تنص المادة 43 من القانون 11/18 على أن الدولة تضع التدابير الصحية القطاعية، والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي.

مما يعني أن الدولة مسؤولة على الحفاظ على صحة الإنسان والاحتياط من مصادر التهديد في إطار ما يعرف بواجبات الدولة في مجال الصحة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الفصل الثاني من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخة في 29 جويلية 2018)، وعليه وتطبيقا لنص هذه المادة وتفعيلها فقد أصدرت الدولة الجزائرية مراسيم و قررات عدة للحد من انتشار الوباء كوفيد 19، أهمها المرسوم التنفيذي 20/69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي 20/69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ج ر 15 المؤرخ في 21 مارس 2020)، بالاضافة إلى مرسوم تكميلي لهذا الأخير (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 20/70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020)، وعديد من المراسيم التي تتعلق بتمديد نظام الوقاية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 20/100 يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته والمرسوم 20/102 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطارالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد، ج ر عدد 23 المؤرخة في 19 أفريل 2020، ج ر عدد 24 المؤرخ في 26 أفريل 2020)، وبالرجوع إلى هذه المراسيم نجد أنها حددت السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية في إطار الضبط للمحافظة على النظام العام الصحي، وتم توزيع هذه السلطات إلى هيئات مركزية وأخرى محلية.

- الهيئات المركزية: أدى انتشار فيروس كوفيد 19 حول العالم بعديد من الدول إلى فرض حالة الطوارئ، وبالرغم من أن رئيس الجمهورية في الجزائر يأتي على رأس سلطات الضبط وفقا لما تخوله له نصوص الدستور وصلاحياته في اتخاذ تدابير ذات طابع وطني لمواجهة الظروف الاستثنائية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 107 من القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016)، إلا أننا لاحظنا عدم استخدام الرئيس لهذه المكنة لإعلان حالة الطوارئ في البلاد، وقد تولى الوزير الأول وبعض الوزراء وهيئات خاصة هذا الأمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الوزير الأول: بالرجوع إلى النصوص الصريحة في الدستور الجزائري بخصوص ممارسته سلطة الضبط الإداري لا نجد ما يدل على صلاحية الوزير الأول في هذا المجال، إلا أنه وطبقا لما يتمتع به من صلاحية التنظيم أو ما يعرف بالسلطة التنظيمية. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02/99 من القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016) فقد منحت له صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انتشار فيروس كوفيد19، وتطبيقا للقوانين المتعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية، وبناء عليه أصدار الوزير الأول مراسيم متتالية نظرا لتطور الحالة الوبائية، تضمنت جملة من التدابير الوقائية المناسبة للوضع العام في الجزائر. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 02 من المرسوم 20/70 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 و مكافحتهّ، ج ر عدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020)

– الوزراء: يستمد الوزراء اختصاصاتهم الضبطية من قانون الصحة والمراسيم التنفيذية المذكورة أعلاه، فبالرجوع إلى هذه المراسيم نجدها تحدثت على كل من اختصاص وزير الصحة، ووزير النقل، وبعض الوزراء في قطاعات أخرى. حيث إن وزير الصحة يعد المسؤول الأول عن تنفيذ الخريطة الصحية بغية توفير الرعاية الصحية من حماية ورقابة وتتبع الحالة الوبائية، والتصريح بها من خلال التقارير التي تصل إليه (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادتين 08 و11 من القانون18/11 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخ في 29 جويلية 2018)، كما أن وزير النقل يتولى تنظيم حركة النقل خاصة للعاملين في الإدارات العمومية لضمان استمرارية المرافق العمومية، كما عملت الجزائر على إحداث هيئة علمية. (وزارة الصحة الجزائرية، 2020) لهذا الظرف الاستثنائي تتكون من أطباء وأخصائيين في علم الأوبئة، وأسندت إليها عملية إبداء الرأي والمشورة العلمية وتجسيد مبدأ التشاركية في صناعة القرارات الطبية للحد من انتشار الوباء، وتعمل تحت إشراف وزير الصحة، مهمتها تبليغ الرأي العام بتطور انتشار الوباء بشكل دوري.

- الهيئات المحلية: منحت المراسيم التنفيذية للعديد من السلطات المحلية صلاحيات اتخاذ تدابير من شأنها الحد من إنتشار وباء كوفيد 19؛ وهي :

– الوالي : بالرغم من أن الوالي كسلطة ضبط إدارية في الحالات العادية، يتمتع بصلاحيات في إطار الحفاظ على النظام العام (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 114 من القانون 12/07يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012) من خلال التضييق على بعض الحقوق والحريات، إلا أن هذه المهمة لم تعد كافية مع انتشار وباء كوفيد 19، مما حتم إضافة عديد من الصلاحيات لمواجهة تفشي الوباء، تُجسد أغلبها في الغلق والتسخير. (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 08 - 10 من المرسوم التنفيذي 20/69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر 15 المؤرخة في 21 مارس 2020)، إلا أن تطور الحالة الوبائية في الجزائر أدى إلى نقل هذه الاختصاصات إلى لجنة ولائية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 07 من المرسوم التنفيذي 20/70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحتهّ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ر عدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020) بموجب المرسوم 70/20 المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي: الأصل العام أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أحد سلطات الضبط، وخولته هذه الصفة القوانين السارية المفعول في الجزائر سواء أكان قانون البلدية (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 86 من القانون 11/10 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011) أم قانون الصحة، فهو يمارس هذه الصلاحية للمحافظة على النظام العام بما فيه الصحة العامة، وهذا بإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية، ومكافحة المسببات الناقلة للأمراض (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المادة 35 من القانون 18/11 المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 المورخ في 29 جويلية 2018)، كما يختص بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض، والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. إلا أن الملاحظ للمراسيم المتعلقة بمكافحة انتشار فيروس كوفيد 19 يجدها لم تعط رئيسَ المجلس الشعبي البلدي أيةَ صلاحية على الرغم من أنه الأقرب الى المواطن، ويستطيع تتبع الوضعية الوبائية لبلديته بدقة.

– المصالح المختصة للصحة: حيث تم منح هذه المصالح صلاحية اتخاذ الإجراءات الوقائية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار الوباء، وهذا بالتنسيق بين المؤسسات الصحية ومستخدمي الصحة و الأطباء الخواص في اطار التطوع (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20/70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020)، وعليه يمكن القول أن سلطات الضبط الصحي التي أسندت إليها الجزائر مهمة اتخاذ تدابير لمواجهة انتشار فيروس كوفيد 19 ومكافحته، توزعت بين هيئات تقريرية وأخرى إستشارية على المستويين المركزي والمحلي بهدف التحكم في الحالة الوبائية.

المحور الأول:

دور القضاء الإداري في الحفاظ على النظام العام الصحي من خلال توسيع سلطات الضبط الصحي في ظل جائحة كوفيد 19

إن كان من المعروف أن السلطتين التشريعية والتنفيذية تؤديان دورا كبيرا في المحافظة على النظام العام الصحي من خلال سن قوانين واتخاذ تدابير تهدف إلى منع انتشار الوباء، إلا أنه لا أحد ينكر دور القضاء في مواكبة هذه الظروف، سواء القضاء العادي أو الإداري، حيث يعمل هذا الأخير على إيجاد حلول من خلال منح هيئات الضبط سلطات واسعة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، حيث تتمثل في التفسير الواسع للنصوص، والترخيص لهيئات الضبط بالخروج عن النص وتقرير اختصاصات جديدة لها، وهو ما سنتاوله في هذا المحور لتوضيح الدور الذي يؤديه القضاء الإداري في توسيع سلطات الضبط الصحي بهدف حماية النظام العام الصحي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: التفسير الموسع للنصوص القانونية كمبرر لحماية النظام العام الصحي في ظل جائحة كوفيد 19

لقد خول القضاء الإداري في عديد من الدول وعلى رأسها فرنسا لهيئات الضبط الإداري سلطات واسعة، تمكنها من مواجهة كافة الأخطار، وتم ذلك بواسطة منح القاضي الإداري سلطة التفسير الموسع للنصوص الدستورية والقانونية، والتفسير القضائي حسب رأي الأستاذ صلاح الين زكي بأنه: "تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية بالكشف عن مختلف التطبيقات التي نتجت عليها أحكامها، وإيضاح ما غمض من هذه الأحكام، واستكمال النقص فيها، ورفع ما قد يبدو في الظاهر من التناقض بين أجزائها أو يلوح من التعارض بينها وبين غيرها من القواعد القانونية" (حسن محمود، 2005، صفحة 279)، كما أنه الإجراء المنهجي الذي تستطيع بواسطته سلطة مختصة أن تبسط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة؛ قاعدة كانت أم عنصرا من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق. (أوشن، 2018، صفحة 599)

من خلال هذا التعريف نستطيع أن نستخلص تعريف التفسير القضائي الذي يختلف عن التفسير الفقهي والتشريعي والإداري بالقول بأنه ذلك الإجراء المنهجي الذي يستطيع بواسطته القاضي الإداري أن يستنبط من حكم أو مجموعة أحكام غامضة قاعدة كانت أم عنصرا من عناصر القاعدة الواجبة التطبيق.

إن القضاء الفرنسي وأثناء الظروف الاستثنائية عمد إلى تفسير نصوص الدساتير والقوانين تفسيرا موسعا، ولم يكتف بالتفسير الحرفي، وذلك من أجل التأقلم مع الوضع الاستثنائي، حيث طبق هذا الأخير عن طريق مجلس الدولة في عديد من القضايا منها الحكم الصادر 1915/08/06 في قضية "Delmotte"، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن الحاكم العسكري لمدينة "نانسي" أصدر أمرا بإغلاق الحانة المملوكة للسيد "Delmotte" إثر حدوث مشاجرات فيها أثرت على مصالح الدفاع القومي، وقد استند الحاكم العسكري في إصداره لهذا الأمر إلى الفقرة الرابعة من المادة 9 من قانون الأحكام العرفية الصادر في 9 أوت 1849، وقد طعن السيد "Delmotte " بالإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي في القرار تأسيسا على أن الفقرة الرابعة المشار إليها ترخص للسلطة العسكرية في أن تمنع الاجتماعات التي ترى أنها تخل بالنظام العام، والمقصود بهذه الفقرة هو الاجتماع الذي تعقده مجموعة من الأفراد بناء على دعوة لمناقشة أمر خاص يتعلق بمصالحهم وحقوقهم، أما تواجد بعض الأفراد في المقاهي والحانات، فلا يعد اجتماعا بالمعنى القانوني الذي تقصده هذ الفقرات، ولذلك تكون السلطة العسكرية قد تجاوزت سلطاتها المنصوص عليها في قانون الأحكام العرفية، حيث ذهب المفوض إلى القول في مذكرته بأن: "قانون الأحكام العرفية هو قانون استثنائي يختلف عن القوانين العادية، ولذلك يجب ألا يتم تفسيره على النحو الذي تفسر به هذه القوانين؛ بل يجب أن يفسر تفسيرا واسعا يتلاءم مع ضرورات الظروف الشاذة". (محمد ابو الخير، 1993، صفحة 519)

وعليه عُدّت الحانات أماكن معدة لعقد اجتماعات، وبالتالي ينطبق عليها حكم الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قانون الأحكام العرفية، فتملك السلطات العسكرية أن تصدر بشأنها أحكام بالغلق،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، وأعطى الحق للسلطة العسكرية المكلفة بحماية الأمن العام في المناطق المعلنة فيها هذه الأحكام حق منع كافة الاجتماعات ولو تمت عرضا في الأماكن المفتوحة للجمهور كالحانات والمقاهي، وذلك إذا رأت أنها قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام على نحو يعرض مصالح الدفاع للخطر.

بالرغم من أن هذه السلطات التي منحت للإدارة هي سلطات غير مألوفة ومشددة سمحت بتقييد الحقوق والحريات، وتعد غير مشروعة في الحالات العادية، لا أن القضاء الإداري خوّل للإدارة اتخاذها لحماية النظام العام والحفاظ على استمرار المرفق في الظروف الاستثنائية، وأعطاها صفة المشروعية الاستثنائية.

ثانيا: الترخيص لهيئات الضبط باختصاصات جديدة كمبرر لحماية النظام العام الصحي في ظل جائحة كوفيد 19

رخص القضاء الإداري في فرنسا لهيئات الضبط التفسيرَ الموسع للنصوص في الظروف الاستثنائية، فقد أعطاها الحق في الخروج عن النصوص إذا كانت غير فعالة لمواجهة الأخطار الناجمة عن هذه الحالة الاستثنائية، ومباشرة صلاحيات واختصاصات غير منصوص عليها قانونا، بغية المحافظة على النظام العام، فمن أجل سد الفراغ نتيجة غياب النصوص القانونية أو عدم كفايتها لمواجهة الظروف الاستثنائية يتدخل القضاء لمساندة الحكومة بمنحها اختصاصات جديدة، قصد معالجة الخطر المهدد للنظام العام، وفي هذا الصدد صدرت عديد من الأحكام عن مجلس الدولة الفرنسي لعل أشهرها حكمه في قضية "le coco"، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بعد إحتلال الجيش الألماني بلدية Fécamp خلال الحرب العالمية الثانية هرب معظم سكان هذه البلدة، ولم يبق إلا عدد قليل من الأفراد الذين لا يملكون أي موارد يعيشون منها، ولقد دفع هذا الموقف رئيس البلدية إلى فرض تدابير اقتصادية غير منصوص عليها في القوانين السارية، وصدر الحكم في 1944/01/7 ناصا على أنه: "حيث إنه اتضح من التحقيق أن العمليات الحربية قد أوجدت في "Fécamp" حالة استثنائية فرضت على السلطات المحلية ضرورة الحصول على موارد محلية على وجه السرعة، ونظرا لاستحالة عقد اجتماع للمجلس المحلي والحصول على موافقة حاكم الإقليم على اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، فإنه يحق للعمدة أن يتخذ التدابير التي تتطلبها الحالة الاستثنائية القائمة، وأنه في تلك الظروف التي لا تسمح فيها أية موارد محلية نص عليها التشريع القائم بمواجهة الاحتياجات غير العادية التي خلفتها الأحداث، لذلك يكون مشروعا ما لجأ إليه عمدة (Fécamp) في 13 جويلية 1940 بالتحصيل المؤقت للضريبة على الايرادات التي حققتها المتاجر والمصانع بالمدينة (محمد ابو الخير، 1993، صفحة 527)، يبدو أن الهدف من هذا الإجراء هو أن يتم تزويد الأفراد بالموارد التموينية، وهو ما عدّه مجلس الدولة الفرنسي قرارا مشروعا، بعد رفض إلغاء الإجراء، وأن ما لجأ إليه عمدة fécamp بالتحصيل المؤقت للضريبة عن الإرادات التي حققتها المتاجر والمصانع المدنية لمواجهة الظرف الاستثنائي مشروعا، وعليه فهذا الحكم اعتراف بامتداد سلطات الضبط وتوسيعها وفقا لما تتطلبه الحالة الاستثنائية من سرعة وفعالية لمواجهة الأخطار الناجمة عن هذه الحالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: دور مجلس الدولة الفرنسي في توسيع سلطات الضبط خلال جائحة كوفيد 19

بالرغم من أن مجلس الدولة الفرنسي لم يصدر قرارا صريحا بخصوص توسيع سلطات الضبط الإداري عن طريق تفسير نص ما تفسيرا موسعا أو الترخيص لهيئات الضبط بالخروج عن النص باستخدام إجراءات جديدة، إلا أن القرار 74 96 43 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 22 مارس 2020 (مجلس الدولة الفرنسي، 2020)، يكشف أن القاضي الإداري أثناء هذا الجائحة لم يتصرف كضامن للحريات، من خلال وضع حدود لهيئة الضبط الإداري؛ بل على العكس يبدو أنه شارك في توسيع سلطاتها.، والقرار الذي أثارت القضية نقابة الأطباء الشباب، حيث طلبت من مجلس الدولة في جانب من طلباتها أن يأمر الحكومة بإعلان الحجر الشامل للسكان، وصدر الحكم في شقه المتعلق بهذا الجزء برفض القاضي لإجراءات الحجر الشامل مبررا أن الأمر متروك للسلطات العامة التي تواجه الوباء باتخاذ ما تراه مناسبا من أجل حماية صحة السكان، وأن القاضي يتدخل فقط عندما يؤدي عمل هذه السلطات أو فشلها إلى خلق خطر ملموس على حياة الافراد، كما برر القاضي أن الحجر الشامل يمكن أن يكون له آثار خطيرة على صحة السكان، بالاضافة لهذا فقد نص الحكم أيضا على ضرورة تحديد وتوضيح أكثر للتدابير المتخذة، وأمر القاضي الحكومة بازالة الغموض عن هذه التدابير.

والنظرة الأولية لهذا القرار تظهر لنا أن الأمر الصادر في 22 مارس 2020 يكشف عن سلطة القاضي الإداري في التدخل عندما تقوم السلطات العامة بتدابير تضر بحقوق حريات الأفراد، لكن لو رجعنا إلى النتائج الملموسة للقرار نلاحظ ما يلي: التدابير المتخذة من قبل القاضي الاداري سواء كانت رفضا للحجر الشامل أو أمرا للحكومة بتوضيح الإجراءات بصرامة أكبر، لا تشكل عقوبة مرتبطة بفشل الحكومة، بل بالعكس تعزز الإجراءات التي تتخذها، خاصة أن المرسوم لم يوضح درجة الإلحاح في السفر لأسباب صحية، والأمر نفسه ينطبق على عمل الأسواق المفتوحة دون أي قيد آخر غير حظر التجمعات لأكثر من مائة شخص، والتي يبدو أن استمرارها يسمح في بعض الحالات بالتحرك والسلوك المخالف للتعليمات العامة.

وعليه أمر القاضي الإداري رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة باتخاذ الإجراءات التالية في غضون ثمان وأربعين ساعة:

- تحديد نطاق الإعفاء من الحجز لأسباب تتعلق بالصحة؛
- إعادة النظر في الحفاظ على إعفاء "الرحلات القصيرة بالقرب من المنزل" مع مراعاة قضايا الصحة العامة الرئيسية وتعليمات الحجز؛
- تقييم المخاطر على الصحة العامة نتيجة الحفاظ على الأسواق المفتوحة، مع مراعاة حجمها ومستوى حضورها. (مجلس الدولة الفرنسي، 2020)؛

ولقد تكرر هذا الموقف في عديد من الأوامر الصادرة في إطار حالة الطوارئ، فقد رفض القاضي الإداري عديدا من الطلبات من أجل حث الحكومة على استصدار أوامر باتخاذ تدبير من بينها توفير السكن للأشخاص المشردين. (مجلس الدولة الفرنسي، 2020)؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهذا نلاحظ أن القاضي الإداري في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية يكتسب صفة قاضي الطوارئ بالمفهوم الحقيقي، ويبتعد عن كونه ضامنا للحريات من خلال وضع حدود لهيئات الضبط، فيصبح مشاركا في توسيع سلطاتها، وهذا الأمر لو توسع بصفة كبيرة سيخرج القاضي الإداري عن دوره الحقيقي بوصفه ضامنا للحريات.

المحور الثاني:

الدور الرقابي للقضاء الإداري على سلطات الضبط الصحي في ظل جائحة كوفيد 19

إن إتساع سلطات الإدارة في مقابل الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية الناجمة عن فيروس كوفيد19 لا يبرر حصانتها ضد رقابة القاضي الإداري، الذي يقع عليه في حالة إخطاره التصدي للتدبير الضبطي المتخذ في ظل هذه الجائحة، وذلك بأن يعاين مدى قيام ثلاثة شروط أساسية بانتفاها أو انتفاء إحداها، فيصدر القاضي الإداري حكما بإلغاء التدبير المتخذ.

أولاها ضرورة أن يكون الإجراء الضابط ضروريا لوقف انتشار الفيروس والمحافظة على النظام العام الصحي ، وثانيها أن يكون الإجراء الضابط قد اتخذ أثناء ظهور الوباء، ثالثها أن يكون الإجراء الضابط ملائما متناسبا مع حجم الخطر الذي يشكله الفيروس.

أولا: ضرورة أن يكون الإجراء الضابط ضروري لوقف انتشار الفيروس والمحافظة على النظام العام الصحي

كما سبق وأن عرفنا أن الظروف الاستثنائية الصحية تبرر لهيئات الضبط اختصاصات واسعة قد تكون مخالفة لمبدا المشرعية العادية، لكنها تعد مشروعة وفق لما يعرف بالمشروعية الاستثنائية، وهذا في الحالات غير العادية. فإضفاء المشروعية على هذا التدبير يتطلب أن يكون هذا التدبير المتخذ تم خلال الظرف الاستثنائي، ويتحقق الظرف الاستثنائي بقيام حالة واقعية غير عادية وغير مألوفة، تخرج عن نطاق ما يمكن توقعه كالخطر الجسيم المفاجئ الذي يهدد النظام العام، فلا يجب على الإدارة التحجج بوجود ظرف استثنائي غير مؤكد حدوثه (كنعان، 2009، صفحة 57)، وعليه فالقاضي الإداري يقع عليه واجب التحقق من قيام الظرف الاستثنائي، وهذا بتقدير الوقائع في ظل الظروف الزمنية والمكانية التي تحيط به، وعلى هيئة الضبط الإداري أن تثبت أن هناك ظروف استثنائية لم تنظمها القوانين العادية، وهي التي أدت إلى إتخاذ هذا الإجراء. ولقد تصدى مجلس الدولة الفرنسي لهذه المسألة في عديد من القضايا، نذكر من بينها قضية veare goguet بتاريخ 1946/05/03، والتي تتلخص وقائعها باستيلاء رئيس بلدية nantes على شقة مملوكة لسيدة بهدف أن تقيم بها أحد العائلات النازحة من منطقة شهدت عمليات حربية خلال الحرب العالمية، وتصدي القاضي الإداري لمجلس الدولة الفرنسي للقضية، وحكم بعدم مشروعية قرار رئيس البلدية. (الطماوي، 1978، صفحة 218)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: أن يكون الإجراء الضابط ضروريا لوقف انتشار الوباء

بناء على فكرة أو قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فإن تقييد الحريات والحقوق العامة في ظل جائحة كوفيد 19، يجب أن يكون بالحد الضروري الذي يتيح للإدارة مواجهة الأخطار الناجمة عن انتشار الفيروس، وعليه فإن الإجراء الضابط لا يعدّ مشروعا إلا إذا كان ضروريا من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي، فالقاضي يراقب ليتأكد أن الإدارة كانت في ظروف استثنائية، وأن هذه الظروف منعتها من التقيد بأحكام الشرعية العادية، وبالتالي على القضاء التحقق من أن مواجهة هذا الظرف الاستثنائي الصحي كان يتطلب اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي، الذي لم تنص عليه التشريعات السارية المفعول.

وينبغي أن يتأكد أن الإدارة عاجزة عن مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية، وأنها اضطرت للخروج عن هذه الطرق الأخرى غير العادية الكفيلة بالقضاء على الخطر الداهم، وتفادي الأخطار المحدقة (عيد، د س ن، صفحة 114)؛ أي أن العمل ضروري، وهو الوسيلة الوحيدة لدفع الضرر، بحيث أن تطبيق القوانين العادية يهدد النظام العام وسير المرفق العام (كنعان، 2009، صفحة 57)، فإن تبيّن أن الإدارة كانت قادرة على التصدي لهذه المصاعب دون الحاجة إلى هذا الإجراء، فالقاضي يحكم بإلغاء القرار الصادر بالتدبير الضبطي.

وتطبيقا لذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا في ظل جائحة كوفيد 19 بهذا التوجه في عديد من القضايا، نذكر من بينها الحكم الصادر في 01 أبريل 2020 في القضية رقم 439762 المتعلقة بغلق الاسواق.

وتتلخص وقائع القضية في أن الاتحاد الوطني للأسواق في فرنسا طلب من مجلس الدولة أن يأمر الحكومة بإعادة فتح الأسواق، وتصدى قاضي مجلس الدولة لهذا الطلب بالرفض، مشيرا إلى أن الهدف من حظر الأسواق له ما يبرره من صعوبة أو حتى استحالة تطبيق قواعد الأمن الصحي، ولاسيما الحد الأدنى للمسافات، وأن الأسواق في وضع مختلف عن متاجر المواد الغذائية بسبب خصوصيات تضاريسها، وساعات عملها، وكثافةموظفيها، وأشار القاضي أنه في المقام الأول في الفترة الحالية لحالة الطوارئ الصحية يتعين على مختلف السلطات المختصة -لا سيما رئيس الوزراء- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان صحة السكان ومنع انتشار الوباء أو الحد منه، وعليه عدّ القاضي الإداري أن هذا الإجراء ضروريا من أجل الحفاظ على النظام العام الصحي، والحد من انتشار الوباء (مجلس الدولة الفرنسي، 2020)، وبالمقابل ألغى مجلس الدولة بموجب الحكم الصادر في 18 ماي 2020 المتعلق برصد الطائرات دون طيار امتثالا لتدابير الطوارئ في باريس، بعدما طلبت صحيفة La Quadrature du net ورابطة حقوق الإنسان من المحكمة الإدارية في باريس لإنهاء مراقبة الطائرات دون طيار التي فرضتها قيادة الشرطة من أجل إنفاذ إجراءات الاحتواء، وتصدى مجلس الدولة للقضية بأمر التوقف الفوري عن مراقبة الامتثال للقواعد الصحية السارية بطائرة، مبررا أن هذه الطائرات تطير تحت 80 مترا، وهي مزودة بتقنية التقريب البصري، مما يجعل من الممكن جمع بيانات التعريف، وعدّ القاضي أن استخدام هذه الطائرات دون طيار ينطوي على معالجة البيانات الشخصية، وهو يتعارض مع قانون حماية البيانات 6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جانفي 1978 وأمر مجلس الدولة بالتوقف فورا عن مراقبة الطائرات دون طيار (مجلس الدولة الفرنسي، 2020)، وعليه فقد عدّ القاضي هذا الإجراء غير ضروريا.

ثالثا: أن يكون الإجراء الضابط ملائما ومتناسبا مع حجم الخطر الذي يشكله الفيروس

تنشأ فكرة الملائمة والتناسب من علاقة ترابطية بين الوسيلة والهدف في نص معين، وهو يتم تبعا للحالة الواقعية والمزايا المتوقعة والمضار المحتملة (حاحة و يعش تمام، 2008، صفحة 136)، وعلى الإدارة أن تراعي في الإجراء الموازنة ما بين الخطر المتوقع والإجراء المتخذ؛ أي إنها لا تضحي بمصلحة خاصة في سبيل مصلحة عامة، وتختار أقل الوسائل ضررا بمقدار ما تقتضيه الضرورة دون إفراط أو تفريط (الطماوي، 1978، صفحة 220)، وتطبيقا لما تقدم فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي مؤخرا في ظل جائحة كوفيد 19 في حكمه الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2020 بخصوص قضية تتلخص وقائعها في الطلب المقدم من قبل جمعيات دينية قدّمه واحد من رجال الدين الكاثوليك لمجلس الدولة من أجل تعليق الحد الأقصى البالغ 30 شخصا للتجمعات في أماكن العبادة، والذي فرضته الحكومة. فتصدى مجلس الدولة الفرنسي للقضية وأمر الحكومة بتعديل هذا الحد في غضون ثلاثة أيام من خلال تكيفه مع حجم المؤسسات أو قدرتها على الاستقبال، بحيث يكون متناسبا تماما مع المخاطر الصحية.

وبرر القاضي أن الاحتفالات الدينية يتعرض المشاركون فيها إلى خطر التلوث بشكل أكبر؛ لأنها تحدث في مكان مغلق مع عدد كبير من الناس ترافقهم تلاوة الصلوات أو الأغاني بصوت عال، وإيماءات طقوسية تنطوي على حركات.

لهذا السبب يجب تنظيم شروط الوصول والتواجد في أماكن العبادة من أجل الحد من الخطر، والتوفيق بين حرية العبادة وحماية الصحة.

لكن مع بداية تخفيض الحجر لا تخضع أي من الأنشطة الأخرى المصرح بها لحد معين من الأشخاص بغض النظر عن حجم المبنى، ولا تكفي خصوصية الاحتفالات الدينية لتبرير تسقيف 30 شخصا المفروضة على جميع مؤسسات العبادة بغض النظر عن حجمها ، وعليه نلاحظ أن القاضي عدّ أن الحد الأقصى غير متناسب فيما يتعلق بهدف الحفاظ على الصحة العامة، وأن الحكومة قد تدخلت بشكل خطير وواضح في الحرية الأساسية، وهي حرية العبادة (مجلس الدولة الفرنسي، 2020)، ومنه يمكن القول أن القاضي الإداري وازن بين الإجراء المتخذ والخطر الذي يسببه فيروس كورنا، فتبين له أن الإجراء غير ملائم وغير متناسب مع الخطر.

الخاتمة:

إنّ النظام العام بصفة عامة والنظام العام الصحي بالأخص أبان أنه يعبر عن روح المنظومة القانونية للمجتمع، مما يجعله فكرة قانونية مرنة ومتطورة لا تستطيع النصوص والتشريعات القانونية مسايرتها، وقد ظهر هذا جليا مع انتشار فيروس كوفيد 19 الذي أضحى يشكل تهديدا للصحة العامة والنظام العام الصحي في عديد من الدول، فبالموازاة مع الدور الذي تؤديه السلطتان التشريعية والتنفيذية في الدولة في محاربة انتشار فيروس كوفيد 19، فإن القضاء أيضا يتدخل لحماية هذا النظام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ظل هذا الوضع الاستثنائي عن طريق منح هيئات الضبط الصحي سلطات أوسع كانت لتكون غير مشروعة في الظروف العادية، إلا أن هذا الظرف الاستثنائي أضفى عليها صفة المشرعية، لكن في المقابل لا يمكن لهذا الظرف أن يحجب رقابة القضاء بحجة الظرف الاستثنائي، حيث أن القاضي في هذا الوضع لا يقوم بالتحقق من مشروعية القرار من حيث مطابقته للقانون من عدمه، إنما على أساس آخر هو مدى توفر الضوابط المشار إليها أعلاه .

وعليه، وترتيبا على ما تقدم في هذه الدراسة نخلص إلى **النتائج** التالية:

1. النظام العام الصحي هو ذلك البرتوكول أو النظام الذي تسعى الدولة عن طريق سلطات مختصة للمحافظة عليه من خلال وضع استراتيجية متعلقة بالصحة العامة على المدى القريب والبعيد، ويتم ذلك من خلال سن تشريعات واتخاذ تدابير تهدف إلى منع انتشار الأمراض والأوبئة.
2. النظام العام الصحي هو المبرر لتوسيع سلطات الضبط الصحي في ظل جائحة كوفيد 19.
3. يضمن المحافظة على النظام العام الصحي، بالاضافة إلى سلطات الضبط والقضاء الاداري.
4. القاضي الإداري في ظل جائحة كوفيد 19 تحول من ضامن للحقوق والحريات إلى قاضي طوارئ موسع لسلطات الضبط الصحي.
5. رغم اتساع سلطات الضبط الصحي أثناء الظرف الاستثنائي جائحة كوفيد 19، إلا أنها ليست مطلقة، بل مقيدة من خلال فرض الرقابة عليها.
6. ميزان الرقابة القضائية في هذا الظرف الاستثنائي ليس نفسه في الظروف العادية، فمفهوم المشروعية أوسع في هذا الظرف.

الاقتراحا ت:

1. ضرورة أن تكون التدابير المتخذة مسندة إلى جهات لها القدرة على التصرف بسرعة وفاعلية لمواجهة جائحة كوفيد 19، كرئيس المجلس الشعبي البلدي، مع ضرورة أن تلتزم هذه الهيئات بمبدأي التناسب والضرورة عند إصدارها لهذه التدابير، حتى تخفف على القاضي الإداري النظر في هذه القضايا خاصة في ظل هذه الظروف.
2. على القاضي الإداري أن يسعى للموازنة بين الظرف الاستثنائي وطبيعة دوره الرقابي على سلطات الضبط حتى لا يتحول إلى جهاز مساعد للسلطات الضبط، ويبتعد عن دوره الأساسي وهو ضمان الحقوق والحريات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإحالات والمراجع:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون القانون 16/01 المتضمن التعديل الدستوري. (ج ر عدد 14 المؤرخ في 07 مارس 2016)..
2. ادوار عيد. (د س ن). رقابة القضاء العدلي على أعمال الادارة. منشورات زين الحقوقية.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المرسوم التنفيذي20/70 ، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من من انتشار وباء فيروس كوفيد 19 و مكافحتة. (ج ر عدد 16 المؤرخ في 24 مارس 2020).
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/ 18 المتعلق بالصحة. (ج ر عدد 46 المورخ في 29 جويلية 2018).
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم التنفيذي 20/69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته. (ج ر 15 المؤرخة في 21 مارس 2020).
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12/07يتعلق بالولاية. (ج ر عدد 12 المؤرخ في 29 فيفري 2012).
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 11/10 يتتعلق بالبلدية. (ج ر عدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011).
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم 20/100 يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته (ج ر عدد 23 المؤرخة في 19 أفريل 2020)
9. المرسوم 20/102 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطارالوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 (ج ر عدد 24 المؤرخ في 26 أفريل 2020).
10. سليمان الطماوي. (1978). النظرية العامة للقرارات الادارية. القاهرة: دار الفكر العربي.
11. سمية أوشن. (جانفي، 2018). تأويل القاضي الاداري للنصوص القانونية واثره في سد القصور في القانون الاداري. مجلة العلوم القانونية و الادارية(عدد 17).
12. شمس الدين بشير الشريف، و سميحة لعقابي. (جويلية، 2020). جائحة كوفيد 19 – مصالحة الحقوق والحريات الاساسية مع النظام العام الصحي. حوليات جامعة الجوائر 01،(مجلد 34، عدد خاص – القانون وجائحة كوفيد 19).
13. عادل السعيد محمد ابو الخير. (1993). الضبط الاداري و حدوده. القاهرة .
14. عائشة عتيق. (2016). جودة الخدمات الصحية في المؤسسات العمومية - حالة الجزائر-. عمان: دار خالد الحياني للنشر و التوزيع.
15. عبد العالي حاحة، و أمال يعش تمام. (مارس، 2008). الرقابة على تناسب القرار الاداري و محله في دعوى الالغاء. مجلة المنتدى القانوني(عدد 05).
16. عبد المجيد سلمان. (د س ن). مبادئ القانون الاداري المصري. دار الثقافة العربية.
17. ليلى بن بغيلة. (أوت، 2020). الاساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر. مجلة الشريعة والاقتصاد(17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. مجلس الدولة الفرنسي. (2020). ملخص القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2020 المتعلق بتحديد 30 شخص في المؤسسات الدينية. تم الاسترداد من https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/dernieres-decisions-referes-en-lien-avec-l-epidemie-de-covid-19

19. مجلس الدولة الفرنسي. (2020). ملخص القرار رقم 439674 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بمحاصرة السكان بالكامل. تم الاسترداد من https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/dernieres-decisions-referes-en-lien-avec-l-epidemie-de-covid-19

20. مجلس الدولة الفرنسي. (2020). ملخص القرار رقم 439762 المؤرخ في 01 ابريل 2020 المتعلق طلب اعادة فتح أسواق المواد الغذائية.

21. مجلس الدولة الفرنسي. (2020). ملخص القرار رقم 439763 المؤرخ في 02 افريل 2020 المتعلق أُقامة الاشخاص المشردين في مساكن مؤقتة. تم الاسترداد من https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/dernieres-decisions-referes-en-lien-avec-l-epidemie-de-covid-19.

22. مجلس الدولة الفرنسي. (2020). ملخص القرار رقم 440442و 440445 المؤرخ في 18 ماي 2020 المتعلق أُقامة ا رصد الطائرات بدون طيار للامتثال لادابير حالة الطواري في باريس. تم الاسترداد من HYPERLINK "https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/dernieres-decisions-referes-en-lien-avec-l-epidemie-de-covid-19" https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/dernieres-decisions-referes-en-lien-avec-l-epidemie-de-covid-19

23. محمد حسن حسن محمود. (2005). دور القاض ي الإداري في خلق القاعدة القانونية دراسة مقارنة "رسالة دكتوراه". جامعة اسيوط.

24. نواف كنعان. (2009). القضاء الاداري. عمان: دار الثقافة.

25. وزارة الصحة الجزائرية. (2020). إعلان عن تشكيل لجنة وطنية لرصد ومتابعة تطور انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر، موسعة. تم الاسترداد من http://www.ministerecommunication

26. وليد شريط، و وهيبة بن ناصر. (2020). سلطات الضبط الاداري في ظل الظرف الاستثنائي – فيروس كورونا كوفيد 19 انموذجا –. مجلة افاق للعلوم(مجلد 05، عدد 04).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com